مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٦ع٣ ص ص: ١- ١٧ (٢٠١٨م)
DOI:10.4197/Art.26-3.1

المؤسسات الإسلامية ودورها في إرساء السلام الاجتماعي

هاني بن أحمد عبد الشكور

أستاذ الدراسات العليا الشرعية – جامعة الملك عبد العزيز

جده – المملكة العربية السعودية

مستخلص. يراد بالمؤسسات الإسلامية تلك التي تساهم في تنفيذ بعض البرامج الإسلامية في المجتمع من خلال المسجد والأوقاف والعمل الخيري والدعوي وهذا البحث محاولة في بيان إتيان الاسلام برسالة السلام الواضحة في مقاصده العليا ومن ثم دور هذه المؤسسات في تحقيق وإرساء السلام في المجتمع من خلال دورها الوظيفي، وتناول البحث ثلاثة نماذج منها وهي المسجد والأوقاف والقطاع الثالث، وكان من نتائج البحث أهمية دعم هذه المؤسسات وتنميتها وتسهيل مهامها ومراقبة ما يحتاج لمراقبة لما لذلك من أثر كبير في تحقيق السلم على المجتمع والأمة وتحقيق مقاصد الشريعة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فإن الإسلام رسالة السلام إلى العالمين ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم رسول المحبة والسلام، ومن تتبع نصوص القرآن الكريم وسنة نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم وجد أن هذه الدين جاء لنشر الأمن والسلام بين جميع أطياف البشر مسلمهم وكافرهم، وكذا من قرأ سيرته صلى الله عليه وسلم وهي النموذج العملي لتطبيق هذا المبدأ يجدها كذلك ذاخرة بتطبيق هذا المبدأ حياً واقعاً في حياة الناس في عهده صلى الله عليه وسلم، التي كانت حياته منصبة في تحقيق العدل والسلام وترسيخ جذورهما في الفرد المسلم والمجتمع المسلم والأمة المسلمة.

وفي عصرنا الحاضر مع ضياع كثير من تعاليم هذا الدين القويم وتحريف لكثير من مفاهيمه

عن معناها الصحيح، أصبحنا نشهد تهديداً للسلم الاجتماعي الذي نبع من تهديد للسلم على المستوى الفردي ، وأصبح السلم على مستوى الأمة مهددا تبعا لذلك؛ بل والعالم أجمع، ولهذا كان لازماً على المهتمين بالشأن الإسلامي على مستوى الحكومات والمؤسسات المجتمعية والأفراد إعادة ما ضاع من تعاليم الدين وتصحيح ما حرِّف منها ؛ لكي يعود الأمن والسلام على مستوى الفرد والجماعة والأمة والعالم.

وقد ضمن الإسلام في تشريعاته وتوجيهاته السلم للمجتمعات إذا أحسن المسلمون القيام بواجبهم كل على قدر مسئوليته ومكانته التي بوأه الله إياها.

وللمؤسسات الإسلامية في المجتمع المسلم كالمسجد والأوقاف ونحوها دور كبير في تحقيق السلم الاجتماعي وبيان حقائق الإسلام ومقاصده السامية إذا أحسن القائمون عليها أداء واجبهم وفق ما شرعه الله لهم.

وفي هذه الورقات يحاول الباحث إبراز شيء من هذا الدور لهذه المؤسسات الإسلامية لعله يكون بياناً للجاهل، وتذكيراً للغافل، وتوضيحاً للمشكل، ودفعاً للقائمين على هذه المؤسسات وأمثالها لتؤدي دورها الكبير الذي أنيط بها.

وسيكون الكلام في هذا ضمن الخطة التالية:

المقدمة: وهي هذه.

تمهيد: وفيه بيان المصطلحات لهذا البحث والتعريف بها.

المبحث الأول: عن أسس السلم الاجتماعي في الإسلام.

وفيه فرعان:

الأول: عناية الإسلام بالسلم الاجتماعي.

الثاني: أسس السلم الاجتماعي في المجتمع النبوي.

المبحث الثاني: المؤسسات الإسلامية ودورها في إرساء السلم الاجتماعي.

وفيه ثلاثة فروع:

الأول: في المسجد.

الثاني: الأوقاف.

الثالث: القطاع الثالث.

والخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد

في بيان المصطلحات

(١) المؤسسات الإسلامية.

(٢) السلم.

أولاً: المؤسسات:

مفردها مؤسسة: أصلها (أسس)البناء: أسَّه، والأساس: قاعدة البناء التي يقام عليها، وأصل كل شيء ومبدؤه.

والمؤسسة: كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح[(١)].

وباستقراء بعض التعريفات الاصطلاحية لكلمة المؤسسة يمكن القول:

بأننا نعني بالمؤسسة الإسلامية: **الكيان الذي يضم عدداً من الأشخاص يهتم بالنواحي الإسلامية كلها أو بعضها وفق تنظيم محدد وأهداف معينة.**

وتنقسم المؤسسات الإسلامية إلى قسمين:

مؤسسات مالية: كالبنوك الإسلامية ونحوها.

---

(١) المعجم الوسيط (أسّ).

ومؤسسات غير مالية: كالمساجد ودور التعليم غير الربحي ونحوها.

وقد يجتمع في المؤسسة الواحدة الجانب الربحي مع غير الربحي، كالأوقاف التي تهتم بتغطية جانب معين في الحياة الإسلامية مع عنايتها بتنمية رأس مال الوقف مع الحفاظ على أصله لضمان استمرار مصارفه المحددة.

ثانياً: السِّلْم:

بالفتح: الدلو بعروة واحدة؛ كدلو السقائين، وبالكسر: المسالم، والصلح، والسلام، والإسلام(١).

وعليه فالمرادف لمصطلح السلم الاجتماعي: السلام الاجتماعي: أي الذي يكون داخل المجتمع مسلماً أو غير مسلم.

ويمكن أن يعرف السلم الاجتماعي: بأنه: توافر الاستقرار والأمن والعدل الكامل لحقوق الأفراد في مجتمع ما أو بين مجتمعات أو دول(٢).

المبحث الأول

أسس السلم الاجتماعي في الإسلام

أولاً: عناية الإسلام بالسلم الاجتماعي

الإسلام دين المحبة والسلام والأمن والاستقرار، يسعى لإقامة العدل والأمن والسلام بين جميع البشر وفق المنهج الرباني الذي ارتضاه الله لعباده، وقد عرف شيخنا العلامة عبد الله بن بيه السلم بأنه: «حالة تسود فيها الطمأنينة النفسية والروحية والسكينة بين أفراد المجتمع لتنعكس على العلاقات بين الأفراد والجماعات ليكون السلم الاجتماعي حالة من الوفاق وتضمن بالدرجة الأولى الكليات الخمس ومكملاتها: المحافظة على الدين، النفس، الأموال، الأعراض، العقول»(٣).

وفي هذا التعريف إشارة إلى أن تحقيق السلم الاجتماعي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضروريات الخمس التي جاءت التشريعات الإسلامية بالحفاظ عليها وتحقيقها في حياة الناس، وكما قال الشاطبي رحمه الله: «اتفقت الأمة؛ بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس»(٤).

ويقول الشيخ ابن بيه حفظه الله: «وبدون سلام لا حقوق ؛ لأن فقدان السلم هو فقدان لكل الحقوق بما فيها حق الوجود؛ فالسلام هو الحق الأول والمقصد الأعلى الذي يحكم على كل جزئيات الحقوق ، ومن خلال الاستقراء الذي هو أوثق طريق لتأكيد المقصدية يمكننا أن **نؤكد أنه لا مقصد يعلو على مقصد السلم**»(٥).

ويمكن اعتبار هذا الكلام تأكيداً واستطراداً لكلام إمام من أئمة المسلمين السابقين هو العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله الذي يقول: «التحية بالسلام تتضمن السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها، فهي الأصل المقدم على كل شيء . ومقصود العبد من الحياة إنما يحصل بشيئين: بسلامته من الشر، وحصوله على الخير كله، والسلامة من الشر، مقدمة على حصول الخير، وهما الأصل، ولهذا إنما يهتم المخلوق بسلامته أولاً ثم غنيمته ثانياً، على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير فإنه لو فاته

(١) القاموس المحيط (سلم).
(٢) الحوار وبناء السلم الاجتماعي (ص١٢).
(٣) مجلة السلم (ص٢٢).
(٤) الموافقات (١٠/٣).
(٥) مجلة السلم (ص٢٣) بتصرف.

حصل له الهلاك والعطب أو النقص والضعف، فتضمنت السلامة نجاته من كل شر وفوزه بالخير، فانتظمت الأصلين اللذين لا تتم الحياة إلا بهما»[(١)].

وهو ما عناه الإمام الطاهر بن عاشور بقوله: «إن المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه»[(٢)].

السلام مسئولية الفرد المسلم والمجتمع المسلم والأمة المسلمة:

لقد حدد الله سبحانه رسالة رسوله صلى الله عليه وسلم بأنها رسالة السلام، وأن تعاليمه هادية إلى طرق السلام كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [المائدة: ١٥ – ١٦].

قال ابن القيم رحمه الله: «إذا لم تظلم هذا الاسم (السلام) ووفيته معناه وجدته مستلزماً لإرسال الرسل وإنزال الكتب وشرع الشرائع وثبوت المعاد وحدوث العالم وثبوت القضاء والقدر...»[(٣)].

ونجد هذا واضحاً في دعوة الإسلام للفرد المسلم بأن يكون عنصر سلام في مجتمعه وأمته بتجنب كل ما يؤدي إلى إشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**»[(٤)].

ودعا المجتمع المسلم في الوقت نفسه إلى إشاعة السلام بين أفراده عن طريق المحبة بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[(٥)].

ودعا الأمة كلها أفراداً وجماعات ودولاً إلى سلوك طريق السلم والدعوة إليه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١][(٦)].

وكانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم: «أن كل من هادنه من الكفار لا يقاتله، وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته فهو لم يبدأ أحداً بقتال»[(٧)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكره أحدا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالا لأمر ربه سبحانه وتعالى حيث يقول:

---

(١) بدائع الفوائد (١٢٥/٢).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٢٧٣).
(٣) أحكام أهل الذمة (١٩٤/١-١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨٤) مختصرا، ومسلم (٤١) مختصرا، والترمذي واللفظ له (٢٦٢٧) وقال حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٤٩٩٥).
(٥) أخرجه مسلم (٥٤).
وانظر في تحية المسلم (السلام عليكم) في أحكام أهل الذمة (١٩٥/١-١٩٦)
(٦) تفسير القرطبي (٣٩/٨).
(٧) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم (ص٩٥).

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] »[١].

والخلاصة أن ديناً اسم الرب فيه (السلام) وتحية أتباعه (السلام) ويدعو إلى (دار السلام) أي الجنة، ويحيي أهلها بالسلام (سلام عليكم بما صبرتم) ليس بعيداً عنه أن يكون دين السلام وقد سماه الله في كتابه (السِّلم) ودعا المؤمنين إلى الدخول فيه كافة حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة: ٢٠٨][٢].

ثانياً: أسس السلم الاجتماعي في المجتمع النبوي:

كانت هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تعني نشأة أول دار إسلام إذ ذاك على وجه الأرض، وقد كان ذلك إيذاناً بظهور الدولة الإسلامية بإشراف منشئها الأول محمد عليه الصلاة والسلام[٣].

والهجرة حدث عظيم استحق أن يكون بداية العام الهجري الجديد عند المسلمين منذ أن وضع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه التقويم الهجري[٤]، وكان ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم باعتباره الأنسب والأقوى من أحداث السيرة العطرة[٥]، وبالهجرة بدأت الأحداث العظام والمهام الكبيرة الملقاة على عاتق سيد الخلق صلى الله عليه وسلم، ولكي يبدأ هذه المرحلة (تأسيس المجتمع والدولة المسلمة) لابد من وضع الأسس القوية الصحيحة لها وكانت تتمثل في:

أولاً: بناء المسجد

هو مكان العبادة في المقام الأول إلا أنه مع ذلك كان مكاناً لكل أمر يهم المسلمين، مثل:

١) إيواء ضعفاء وفقراء المهاجرين الذين عرفوا بأهل الصفة[٦]، ونسبت الصفة إليهم ، ثم صارت ينزل بها الغرباء من الوفود التي تقدم على النبي صلى الله عليه وسلم معلنة إسلامها وطاعتها.

٢) كان المسجد داراً للتعليم ونشر الدعوة بين المسلمين.

٣) كان محفلاً لإنشاد الشعر ذباً عن الدعوة الإسلامية وعن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم.

٤) كان مكاناً لاعتقال أسير الحرب المشرك كما جاء في قصة ثمامة بن أثال.

٥) نصب خيمة فيه لعلاج جرحى المسلمين في الحرب كما في قصة خيمة رفيدة أيام غزوة الأحزاب.

٦) كان ديواناً لاستقبال الرسل والسفراء الذين يفدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هداية الحيارى (١٢/٣).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٣/٣).
(٣) فقه السيرة للبوطي (ص١٩٣).
(٤) المجتمع المدني في عهد النبوة (ص٦٥).
(٥) ينظر السيرة النبوية لمحمد أبو فارس (ص٢٣٤).
(٦) ينظر المجتمع المدني في عهد النبوة (ص٨٩) وما بعده.

٧) كان مكاناً لعقد ألوية جيوش وسرايا المجاهدين[١].

وباختصار لقد كان بناء المسجد هو الخلية الأولى للبناء الاجتماعي للأسرة والجماعة بوصفه أداة صهر المؤمنين بالإسلام في وحدة فكرية واحدة من خلال حلقات العلم والقضاء والعبادة والبيع والشراء وإقامة المناسبات المختلفة....فلم يكن المسجد معبداً أو مقراً للصلاة وحدها ؛ بل كان شأنه شأن الإسلام نفسه متكاملاً في مختلف جوانب الدين والسياسة والاجتماع[٢].

ثانياً: **المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:**

لأهمية مبدأ التآخي بين المؤمنين في الإسلام وعظم آثاره على المسلمين فقد كانت المؤاخاة في السيرة مرتين ، مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة، ومرة بين المهاجرين والأنصار[٣].

وكانت هذه الأخوة المدنية مهمة لحل الأزمة المعاشية التي اجتاحت المهاجرين بعد مغادرتهم مكة، ولتنظيم علاقاتهم الاجتماعية مع إخوتهم الأنصار ريثما يستعيد المهاجرون مقدرتهم المالية ويتمكنوا من بلوغ مستوى الكفاية الاجتماعية، وبلغ من تأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم على المؤاخاة أن كان ميراث الأنصاري يؤول بعد وفاته لأخيه المهاجر بدلاً من ذوي رحمه من الأخوة أو الأبناء أو النساء، واستمر الأمر كذلك حتى غزوة بدر حينما حظي المسلمون فيها بغنائم لا بأس بها فأنزل الله ناسخاً لهذا ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥][٤].

ثالثاً: **الصحيفة:**

وهي تمثل القيمة الدستورية للدولة الجديدة الذي ينظم علاقة المواطنين بعضهم ببعض، وعلاقة الدولة مع الآخرين، ويرجح الدكتور أكرم العمري أن الوثيقة في الأصل وثيقتان، ثم جمع المؤرخون بينهما؛ إحداهما تتناول موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود، والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار، وحقوقهم وواجباتهم[٥].

لقد كان إصدار الوثيقة يمثل تطوراً كبيراً في مفاهيم الاجتماع السياسي، حيث انصهرت طائفتا الأوس والخزرج في جماعة الأنصار، ثم انصهر الأنصار والمهاجرون في جماعة المسلمين، ثم ترابطت هذه الجماعة المسلمة مع اليهود الذين يشاركونهم الحياة في المدينة إلى أمد ولأول مرة بحكم القانون؛ حيث ترد الأمور إلى الدولة، ومن خلال تغيير شامل وتحول سريع طوى الدستور صفحة اجتماعية طابعها القبلية، وفتح صفحة جديدة أكثر إيجابية وأقرب إلى الترابط والتكافل والوحدة الفكرية[٦].

---

(١) ينظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص٢٩٧-٢٩٨).
(٢) دراسة في السيرة (ص١٤٩).
(٣) فقه السيرة للبوطي (ص٢٠٣) نقلاً عن فتح الباري (١٩١/٧).
(٤) دراسة في السيرة (ص١٥٣) بتصرف.
(٥) المجتمع المدني في عهد النبوة (ص١١٢)، وانظر معنى الوثيقة (ص١١٩) وما بعده من المرجع نفسه.
(٦) دراسة في السيرة (ص١٥٢).

وهكذا استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤسس لمجتمع قوي في المدينة ربما كان من الصعب لأول الأمر أن يتكون هذا المجتمع بسهولة وبقوة ؛ لإختلاف الدين بين أفراده (اليهود والمسلمين)واختلاف الأعراق(المهاجرين والأنصار) ووجود رواسب تنافس وقتال بين بعض فئاته (الأوس والخزرج) ، إلا أنه استطاع **بوثيقة المدينة** أن يضمن الحرية الدينية والتعاون بالمشترك بين المختلفين في الدين ، **وبالمؤاخاة** أن يذيب الفوارق العرقية ، وباجتماع المسلمين في **المسجد** أن يذيب رواسب الجاهلية ويصهرها في نصرة الإسلام والمسلمين .

المبحث الثاني

المؤسسات الإسلامية ودورها في إرساء السلم الاجتماعي:

أولاً: المسجد.

ثانياً: الأوقاف.

ثالثاً: القطاع الثالث.

أولاً: المسجد:

المسجد لغة: مأخوذ من كلمة (سجد): (بكسر الجيم): مصلى الجماعة والمسجَد (بفتح الجيم)، الجبهة، حيث يكون ندب السجود.

والمساجد من بدن الإنسان: الأعضاء التي يسجد عليها. **والمسجدة: السجادة**[١].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الزركشي بأنه: (كل موضع من الأرض) [٢]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا»[٣]، وهذا من خصائص الأمة كما قاله القاضي عياض رحمه الله؛ لأن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته[٤].

وعرفه الدكتور إبراهيم الخضيري بأنه: المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها.

المسجد كما مر بنا في المبحث السابق أساس بناء المجتمع المسلم، وبه يتميز عن غيره من المجتمعات، وقد وردت النصوص المستفيضة في الحث على عمارة المساجد وفضل روادها ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا**»[٥]، وقوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهد**» وفي لفظ« **إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهُ يقول:** ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ .. ﴾ الآية»[٦].

وقد كان المسجد مدرسة الإسلام الأولى، وقد أدت المساجد في القرون الأولى رسالتها على خير

(١) انظر المعجم الوسيط (سجد).
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١).
(٤) إعلام الساجد (ص٢٧).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٦٧١) .
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٧٢٥) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٨٠٢)، والترمذي برقم (٢٦١٧) وقال: حسن غريب.

وجه، ثم انحسرت قليلاً، وبدأت في الآونة الأخيرة دعوات طيبة مباركة تلاقي صداً جيداً في الأمة الإسلامية لإعطاء المسجد رسالته في الحياة[١].

ويمكن أن نوجز هنا بعضاً من الأدوار الهامة التي يؤديها المسجد في المجتمع محققاً بذلك السلم الاجتماعي :-

(١) المسجد هو واحة الأمان والسلام لمرتاديه كما قال تعالى في شأن المسجد الحرام ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، حيث امتن الله على مرتاديه بأنه آمن وسط بيئة غير آمنة ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡ ﴾ [العنكبوت: ٦٧] [٢]، والأمان وإن جاء في المسجد الحرام صريحاً فهو في غيره جاء بأسلوب الإشارة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤] ، فمن دخلها للذكر وعمارتها بالصلاة ونحوها وجد الأمن لازماً أو متعدياً، ولهذا لا يجوز التعدي على المساجد التي أمّن الله مرتاديها وعظم وزر وجرم من منعها من أداء دورها المنوط بها في المجتمع.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (.. بل المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف...وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها) أ.هـ[٣].

(٢) المسجد مكان العبادة والصلاة التي هي سبب الراحة والاطمئنان، وسمو الروح إلى ربها ومولاها، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلال**»[٤]، و«**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى**»[٥]، فالمسجد يزرع في نفوس مرتاديه الراحة والطمأنينة والسكينة والخشوع، وهذا شيء مما لا يحتاج إلى دليل لإثباته حيث يشهد له الحس والمشاهدة.

(٣) وصف الله المساجد بأنها موضع الإيمان، ومقصد الباحث عن نور الله وهديه الذي هو سبب الهداية في الدنيا والاستقامة والسير على منهج الشرع، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ... فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ...﴾ [النور: ٣٥ – ٣٦].

قال ابن القيم رحمه الله: (فليتأمل اللبيب هذه الآية العظيمة، ومطابقتها لهذه المعاني الشريفة، فقد ذكر سبحانه وتعالى نوره في السموات والأرض، ونوره في قلوب عباده المؤمنين: النور المعقول المشهود بالبصائر والقلوب، والنور المحسوس المشهود بالأبصار الذي استنارت به أقطار العالم

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (٨/١).
(٢) تفسير القرطبي (١٤٠/٤).
(٣) المرجع السابق (٧٧/٢).
(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٥).
(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٢٩٩)، وأبو داود برقم (١٣١٩).

العلوي والسفلي، فهما نوران عظيمان أحدهما أعظم من الآخر، وكما أنه إذا فقد أحدهما من مكان أو موضع لم يعش فيه آدمي ولا غيره، لأن الحيوان إنما يكون حيث يكون النور، ومواضع الظلمة التي لا يشرق عليها نور لا يعيش فيها حيوان ولا يكون البتة، فكذلك أمة فقد فيها نور الوحي والإيمان ميتة ولابد، وقلب فقد منه هذا النور: ميت ولا بد، لا حياة له البتة، كما لا حياة للحيوان في مكان لا نور فيه)[١].

والمراد بالبيوت هنا على أكثر أقوال المفسرين: المساجد، وذكر الطبري بسنده عن عمرو بن ميمون قال[٢]: أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون: المساجد: بيوت الله، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره فيها، فكم من النور والهدى الذي يرجع به مرتادو المساجد، وكم من أثر إيجابي سيكون على المجتمع بوجود هذه المساجد، وهؤلاء المصلين الذين حصلوا نور الله في قلوبهم.

(٤) المساجد حياض العلم والوعظ والإرشاد ، ففي المسجد يحضر المسلمون أسبوعياً درس خطبة الجمعة فرضاً لازماً على كل مسلم بالغ عاقل بلا خلاف بين المسلمين[٣]، وتجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنياً أو مبتدعاً أو عدلاً أو فاسقاً، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وعليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم[٤]، وخطبة الجمعة من أعظم النعم التي اختص بها دين الإسلام وتميز بها عن غيره من الشرائع، فهي موعظة أسبوعية عامة توقظ القلوب الغافلة، وتشحذ الهمم العالية، وتصل النفوس بخالقها جل وعلا لتعبد الله على علم وبصيرة حتى يأتيها اليقين، كل ذلك وغيره من الفوائد الكثيرة إنما يدل على أهميتها، والحاجة إلى العناية بها[٥].

فلو أن خطبة الجمعة فعلت تفعيلاً صحيحاً راشداً في المساجد لكانت أعظم منبراً إعلامي يبث للمسلمين مبادئ دينهم الحنيف، وينشر بينهم المفاهيم الصحيحة، ويبث بينهم رياح السلم والأمان فضلاً عن ما يعقد في المساجد من دروس وعظ وحلق علم وتحفيظ لكتاب الله التي تحفظ الشباب من مضلات الفتن والأهواء والشهوات، وتضع أرجلهم على طريق الحق والهداية والرشاد.

(٥) المسجد رمز المساواة بين جميع المسلمين، حيث يستوي فيه الكبير والصغير، والغني والفقير، والشريف والوضيع، وتذوب كل هذه الفوارق البشرية وتستوي أمام الخالق العظيم في تراصها وتساويها في صفوف الصلاة، مع حرص الجميع على تسوية هذه الصفوف وعدم الإخلال بنظامها عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ**»[٦] وفي رواية «**مِنْ**

(١) الوابل الصيب (ص١٠٧).
(٢) تفسير الطبري (١٤٤/١٨).
(٣) انظر المغني (٢٠٣/٣).
(٤) المرجع السابق (١٦٩/٣-١٧٠).
(٥) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (ص٨) بتصرف.
(٦) أخرجه البخاري برقم (٧٢٣).

تَمَامِ الصَّلَاةِ»[١]، فالمسجد يزيل الفوارق ويوحد المجتمع ويؤلف بين أفراده خمس مرات في اليوم والليلة، وكم في هذا من أثر عظيم على استقرار المجتمع وسقي شجرة السلم فيه،وتربية أفراده على التعاون بينهم لتحقيق السلم والاستقرار فيه، كما تعاونوا في صلاتهم ورصوا صفوفهم في إقامة أعظم شعيرة في الإسلام طواعية طاعة لله وطلبا لصحة صلاتهم .

(٦) المسجد ملجأ الفقراء والمحتاجين وطالبي العلم والفتوى والمشورة، ودليل المحتارين وطالبي الهداية، وسبق أن بينا في المبحث الأول وجود مكان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسمى الصفة كان لفقراء المسلمين سكناً، ولغربائهم ملجأ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتفقدهم من حين لآخر إذا جاءته الصدقة أو العطايا[٢]، حتى تخرج منهم الحفاظ والعلماء والعباد[٣].

وللمسجد أدوار أخرى كثيرة في المجتمع غير ما ذكر، ولكي يقوم المسجد بدوره المرجو في تحقيق السلم الاجتماعي بمفهومه الشامل يرى الباحث أنه لابد من:

١. اختيار المكان المناسب لبناء المسجد ليكون وسط الحي أو الدور كما جاء بذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**»[٤]، قال البغوي: (يريد بها المحال التي فيها الدور) [٥]، وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم[٦]. ومع إحسان اختيار المكان كذلك لابد أن يحسن التصميم للبناء ويكون مصمماً على ما يحقق أهدافه ويضمن له الاستمرار والدوام، ويبعد عن الاهتمام بالزخارف والنقوش التي أجمع العلماء على كراهتها، ما بين كراهة تنزيه وكراهة تحريم[٧]، لما في ذلك من تشتيت ذهن المصلين وصرفهم عن مقصود بناء المساجد.

٢. إحسان اختيار إمام المسجد والقائمين عليه، فيكون من أهل القرآن والعلم والسمت الصالح حتى ينتفع الناس بهديه وقراءته وعلمه وسمته ، ويقوم المسجد بأداء رسالته على أكمل وجه.

٣. إنشاء الأوقاف على المساجد ورعايتها وتطويرها وصيانتها وحفظها من التلف أو الزوال أو التصدع، ويمكن أن يحقق ذلك بأن يكون بكل مسجد وقف عليه يصمم مع تصميم خرائط المسجد كإنشاء عمارة سكنية تابعة له أو

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٣).
(٢) انظر المجتمع المدني في عهد النبوة (ص٩٩).
(٣) المرجع السابق (ص٩٦).
(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٥).
(٥) انظر شرح السنة (٣٩٧/٢).
(٦) عون المعبود (٨٩/٣).
(٧) انظر فقه السيرة للبوطي (ص١٩٧).

دكاكين أو صالات ونحو ذلك، ينتفع من ريعها لصالح عمارة المسجد.

٤. العناية بمراقبة المساجد وتطوير القائمين عليها فكرياً وعلمياً وإدارياً عن طريق إقامة الدورات الشرعية والعلمية والتدريبية والندوات الخاصة والمحاضرات التوعوية في هذا الشأن مع تشجيعهم ورفع مكانتهم وعدم معاملتهم كموظفين في جهة إدارية، فدورهم أكبر من هذا وربما كان هذا النوع من التعامل سبباً لنفور بعض المؤهلين للإمامة عنها.

ثانياً: الأوقاف:

الوقف لغة: الحبس والتسبيل، يقال وقف الشيء وأوقفه حبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد[١].

واصطلاحاً: عرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٢].

وعرفه ابن النجار بتعريف أوسع فقال فيه: الوقف: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[٣].

والأوقاف في الإسلام أصيلة بعمق أصالته وقديمة بقدم رسالته؛ فإن أول وقف في الإسلام كان مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها[٤].

(١) المطلع (ص٢٨٥).
(٢) المغني (١٨٤/٨).
(٣) منتهى الإرادات (٤٠١/١).
(٤) أحكام الأوقاف (ص١١).

وأول وقف من المستغلات الخيرية في الإسلام وقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سبعة حوائط[٥] بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وكان محباً ودوداً للنبي صلى الله عليه وسلم وقاتل مع المسلمين في وقعة أحد وأوصى إن أصبت –أي قتلت– فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى[٦]، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مخيريق خير يهود**»[٧]، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي – أوقفها– ثم تلاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٨].

وأوقف معظم الصحابة الذين كانت لهم أموال، ومعظم أوقافهم كانت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خلا وقف عمر وأبي طلحة رضي الله عنهم أجمعين[٩]، وكان وقف النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه ويطعم ، وجاء في كتاب وقف عمر أنه جعله صدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف وأن يطعم صديقاً غير متمول فيه[١٠]، فلم ينحصر الوقف في الإسلام منذ نشأته الأولى في الجوانب التعبدية فقط؛ بل تعداه إلى جميع مقاصد الخير في المجتمع وتعددت

(٥) أي بساتين، المعجم الوسيط (حاط).
(٦) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٧٥/١).
(٧) أخرجه الواقدي في المغازي (٢٦٣/١)، وابن إسحاق في السيرة (٥١٨/١)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٧٨/١).
(٨) أحكام الأوقاف (ص١١).
(٩) المرجع السابق (ص١٣).
(١٠) المرجع السابق (ص١٥).

مصارف الأوقاف التي حبست لخدمة المجتمع ومن ذلك ما يعرف بالأربطة والزوايا التي كانت تجمع بين التعبد والتعليم والجهاد والإيواء والإطعام للوافدين والعابرين وللشيوخ والعجزة إلى غير ذلك من المنافع الاجتماعية لهذه الأربطة، وكان اهتمام المسلمين بالأربطة والأوقاف كبيراً جداً ، حتى إننا لنجد في بعض الدراسات أن عدد الأربطة التي كانت حول المسجد الحرام فقط في العصر الأيوبي (٣٩) رباطاً[١]، غير عشرات الأربطة الأخرى المنتشرة في مكة المكرمة ، وتعددت هذه المجالات الاجتماعية التي تخدمها الأوقاف بأنواعها لخدمة جميع مجالات الحياة الاجتماعية حتى المرافق الاجتماعية كدور الوضوء، والحمامات، وأوقاف المرضى ،والمتضررين ،وخدمة الزواج والمتزوجين المحتاجين ، حتى أن ما عرفته الأوقاف الإسلامية من نمو واتساع قد واكبه نمو واتساع أيضاً في الفقه والإفتاء والتشريع والتقنين، وفي نظم التوثيق والصيانة والصرف والاستثمار والمحاسبة ، فكانت هذه الجوانب مظهراً راقياً من مظاهر الحضارة والتمدن في تاريخ المسلمين فضلاً عن أن الأوقاف بأبعادها الدينية والعلمية والاجتماعية والسياسية كانت أساساً كبيراً ومصدراً متجدداً للحضارة الإسلامية[٢].

وفي هذا العصر ومع تطور أدوات التنمية والاستثمار وجدنا بعض المقترحات لتطوير الأوقاف وإنشاء ما يسمى بالبنوك الوقفية ويراد بها: مؤسسات مالية تستقبل الودائع وتقدم القروض للراغبين وتقدم عدة خدمات مصرفية أخرى استناداً لمبادئ الشريعة الإسلامية يموّل تأسيسه من قبل الواقفين، وتنفق الأرباح لصالح الجهات المستحقة لمنافع الوقف[٣].

لا شك أن الأوقاف الإسلامية بمصارفها الواسعة المتنوعة في خدمة المجتمع تعتبر رافداً كبيراً وأساساً من روافد دعم السلم الاجتماعي وتحقيق غاياته بمفهومها الشامل، ولكي تحقق الأوقاف هذا الدور الهام والخطير في باب السلم الاجتماعي لابد من مراعاة ما يلي:

١) إنشاء الرقابة على الأوقاف لمتابعة أعمالها وتحقيق شروط الواقفين فيها وتطوير أداء العاملين عليها.
٢) تسهيل إجراءات تثبيت الأوقاف لدى المحاكم الشرعية لحث المزيد من المسلمين على الوقف وتنويع مصارفه.
٣) إنشاء مؤسسات أكاديمية متخصصة لخدمة الأوقاف من الناحية العلمية والاقتصادية والإدارية، واقتراح مصارف جديدة ، وإيجادحلول لمشاكل تعاني منها الأوقاف[٤].

ثالثاً: **القطاع الثالث:**

يراد بهذا الاصطلاح: مجموعة المنظمات التي تنبع من مبادرات المواطنين وتحتل موقعاً ثالثاً بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات

(١) الأربطة في مكة المكرمة (ص٢٦٦).
(٢) الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده (ص٤٣).
(٣) البنوك الوقفية (٤٥٧/٢).
(٤) وللمزيد ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع (ص٢٦١) وما بعده.

الحكومية حيث لا تستهدف هذه المنظمات تحقيق الربح ؛ بل تسعى في المقام الأول إلى تحقق النفع العام ، ويقتصر دور الحكومات تجاهها على ما تصدره من تشريعات ونظم عمل هذه المنظمات إضافة إلى متابعة تنفيذها كمراقب ، فالجمعيات والمنظمات والمؤسسات التطوعية والخاصة والخيرية وغير الربحية ومؤسسات المجتمع المدني كلها تعد أسماء ومجالات أو عناصر لهذا القطاع[(١)].

ويستطيع هذا القطاع استيعاب كثير من حالات التوظيف ومشكلات البطالة واحتواء وتوظيف الموارد البشرية بإبداعاتها واختراعاتها ، وهو بهذا أو ذاك المنظم للأنشطة والبرامج الأهلية والشعبية والخيرية سواء كانت ثقافية أم دينية أم اجتماعية أم مهنية أم رياضية أم فنية أم ترفيهية، كما أن الدول تحتاج إلى هذا القطاع – بحكم شعبيته – في مدد الأزمات السياسية أو العسكرية، فهو يعالج بشكل فاعل آثار سقوط الحكومات وضعفها حيث يسد النقص والحاجة في الأزمات والكوارث التي قد تعصف بمكتسبات القطاعين فهو فعلياً يعمل على تحسين حياة الناس وتلبية حاجاتهم الأساسية، وإيجاد فرص عمل بأجور مقبولة، ونشر روابط قوية بين الشعوب ذاتها[(٢)].

ويشمل هذا القطاع:

١- المؤسسات غير الربحية.

٢- المؤسسات الوقفية.

٣- الجمعيات الخيرية والأهلية.

٤- مؤسسات المجتمع المدني.

إن مساهمة هذا القطاع الكبير المتعدد المجالات في إيجاد السلم الاجتماعي كبيرة جداً، وحيوية في الوقت نفسه، ويكفي أن مجالات الأوقاف ومصارفها تعتبر جزءا من مساهمات هذا القطاع في خدمة المجتمع والأمة، والمساهمة في التنمية بكل جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والحضارية ، والكلام في هذا الباب كبير جداً ، وتكفينا هنا الإشارة إليه ولا سيما أنه جديد على مجتمعاتنا الإسلامية بهذا المصطلح الجديد في اسمه، القديم والمتنوع في معناه[(٣)].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

فقد خرج هذا البحث بالنتائج التالية:

١. ارتباط السلم الاجتماعي بالضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية ليكون المقصد الأعلى للتشريع.
٢. تحقيق السلم الاجتماعي مسئولية الفرد والمجتمع والأمة.
٣. أسس السلم الاجتماعي في المجتمع النبوي كانت في بناء المسجد والمؤاخاة والدستور المدني.
٤. من أهم المؤسسات الإسلامية التي تحقق السلم الاجتماعي: المسجد، الأوقاف، والقطاع الثالث

(١) القطاع الثالث والفرص السانحة (ص٦٣).
(٢) المرجع السابق (ص٦٦).
(٣) انظر المرجع السابق (ص٢٩٩).

(العمل الخيري)، وقد تبين من خلال معرفة مهمة هذه المؤسسات دورها وأثرها العظيم في تحقيق السلم الاجتماعي.

٥. لكي تحقق هذه المؤسسات دورها الهام في تحقيق السلم الاجتماعي لابد من تفعيلها ،وتنميتها ،وتطويرها ،والعناية بها، ومراقبة ما يحتاج إلى الرقابة، وتسهيل عملها ،واختيار الأكفاء ليكونوا عاملين عليها ، وفهم دورها في تحقيق السلم الاجتماعي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

المراجع

إعلام الساجد بأحكام المساجد ، لمحمد بن عبد الله الزركشي ، ت/ أبو الوفاء مصطفى المراغي ، ط٢، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر – القاهرة.

أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د/ إبراهيم بن صالح الخضيري، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية، دار الفضيلة للنشر – الرياض ، ط٢.

أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت.د/ صبحي الصالح، ط١، دار العلم للملايين.

أحكام الأوقاف ، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط١ ، دار عمان – عمان – الأردن.

الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، د/ حسين شافعي ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، ١٤٢٦هـ.

بدائع الفوائد: لشيخ الإسلام أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ت. مجموعة من الباحثين ، دار الخير ، ط ١٤١٤هـ، بيروت – لبنان.

البنوك الوقفية ، دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح، د/ عبد المنعم زين الدين، ط١ ، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت.

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط٣ ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر.

الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط دار الكتاب العربي.

الحوار وبناء السلم الاجتماعي، د/ خالد محمد البديوي – ط١ ١٤٣٢هـ، طبعة مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.

خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، د/ عبد العزيز الحجيلان، ط٢، دار ابن الجوزي – الدمام، المملكة العربية السعودية.

دراسة في السيرة، د/ عماد الدين خليل، ط التاسعة، دار النفائس، بيروت – لبنان.

دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، لأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت.د/محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت.محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت.محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية، د/ مهدي رزق الله أحمد ، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

السيرة النبوية ، دراسة تحليلية ، د/ محمد عبد القادر أبو فارس ، ط١، دار الفرقان – عمان – الأردن.

شرح السنة، لمحيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت.شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت. محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم =المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، ت.محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط١.

القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

القطاع الثالث والفرص السانحة رؤية مستقبلية، د/ محمد عبد الله السلومي، ط١، ١٤٣١هـ ، مركز القطاع الثالث للاستشارات والدراسات الاجتماعية.

مجلة السلم فصلية محكمة تصدر عن منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة ، عدد خاص ربيع الأول ١٤٣٨هـ.

المعجم الوسيط ، صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٤ – مكتبة الشروق الدولية.

المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي ، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، ت.مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، ط٣، ١٤٠٩/١٩٨٩.

الموافقات: للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط١.

مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، ط٢، ت. محمد الطاهر الميساوي.

المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى، د/ أكرم ضياء العمري، ط١ ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

فقه السيرة، د/ محمد سعيد رمضان البوطي ، ط٨ ، دار الفكر للنشر والتوزيع.

الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، ت/ بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد – الطائف.

المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ت/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٣٢هـ.

المطلع على أبواب المقنع ، بأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي.

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد القنوجي الحنبلي الشهير بابن

النجـار، ت/ عبـد الله التركـي، دار عـالم الكتـب – الرياض، المملكة العربية السعودية.
هدايـة الحيـارى فـي أجوبـة اليهـود والنصـارى، لشـمس الـدين محمد بن أبـي بكـر بـن قيم الجوزيـة، دار ابـن زيـدون، ط١، بيروت – لبنان.
الوقـف الإسـلامي مجالاتـه وأبعـاده، أحمـد الريسـوني ، ط١ ، دار الكلمة – القاهرة.
الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، أ.د/ محمد بن أحمد الصالح، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

Islamic institutions and their role in establishing social peace

Haney Ahmed Abdul shakur

Legal Graduates Studies-King Abdulaziz University

Jeddah, Saudi Arabia

Abstract.Islamic institutions are intended to contribute to the implementation of some Islamic programs in the community through the mosque and endowments and charitable work and advocacy. This research is an attempt to demonstrate the two pillars of Islam in the clear message of peace in its supreme objectives and then the role of these institutions in achieving and establishing peace in society through its functional role and dealing with three models, namely, mosque, endowments and the third sector. They need to be monitored because of their significant impact in achieving peace on society and the nation and to achieve the purposes of the law